تـردد الخلع بين الفسخ والطلاق
في
القديم والجديد وأثـره في الأحكام الفقهية

إعداد

د. هالة إبـراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم العلوم الأسرية

بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة الفجيرة - الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

تردد الخلع بين الفسخ والطلاق في القديم والجديد و أثره في الأحكام الفقهية

هالة إبراهيم رزق

أستاذ مساعد ورئيس قسم العلوم الأسرية بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الفجيرة - الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: **hala.risq@uof.ac.ae**

ملخص البحث:

لم تغفل التشريعات الإسلامية حاجة المرأة إلى المبادرة بإنهاء العلاقة الزوجية، إذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة مع زوجها، فكما أن الرجل بيده الطلاق، أعطى الإسلام للمرأة حق الخلع، للتخلص من زواج هي له كارهة، وتخشى على نفسها ألا تقيم حدود الله التي أوجبها على الزوجة تجاه زوجها، فنزل حكم الخلع مُلبيًا هذه الحاجة للزوجة. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته. أما التمهيد فقد جعلته في التعريف بمفردات عنوان البحث، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الخلع، والمطلب الثاني: مفهوم الطلاق، والمطلب الثالث: مفهوم الفسخ. أما المبحث الأول: حكم الخلع وحكمة مشروعية، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: حكم الخلع في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني: حكمة ودليل مشروعية الخلع. والمبحث الثاني: طبيعة الخلع، ويتضمن مطلبين: المطلب الأول: هل الخلع طلاق أو فسخ، والمطلب الثاني: الفرق بين الفسخ والطلاق والخلع والفسخ. أما المبحث الثالث: أركان الخلع وصيغته، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: أركان الخلع، والمطلب الثاني: صيغة الخلع، والمبحث الرابع: توابع الخلع، ويتضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الآثار التي ينفرد بها الخلع، والمطلب الثاني: الآثار العامة، والمطلب الثالث: الخلاف في طلاق المختلعة. وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع. وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي. وقد توصل البحث إلى مجموعة من

النتائج، أهمها: أن الخلع يُعد طلاقًا بائنًا عند المالكية، والشافعية في قولهم الجديد، وتعتد فيه المرأة بثلاثة قروء كباقي المطلقات وهو ما استقرت عليه مدونة الأسرة كذلك، في حين اعتبره الحنابلة والشافعية في قولهم القديم فسخًا لا ينقص من عدد طلقات الزوج وتعتد المرأة منه بحيضة واحدة فقط، كما يصح الخلع ممن يصح طلاقه، وذلك أن الطلاق يقع بلا عوض وهو يصح فالأولى أن يقع بالعوض، وفيما يخص كون الخلع طلاقًا أم فسخًا فالراجح أنه فسخ وذلك لقوة الأدلة القائلة بذلك.

الكلمات المفتاحية: الفسخ، الطلاق، الأحكام الفقهية، الزواج.

The frequency of Khula between annulment and Divorce in the old and new and its Impact on the jurisprudential Rulings

Hala Ibrahim Rezk

Assistant Professor and Head of the Family Sciences Department at the College of Arts, Social Sciences, and Humanities at the - University of Fujairah

United Arab Emirates

E-mail: hala.risq@uof.ac.ae

Abstract

Islamic legislation did not ignore the need for women to take the initiative to end the marital relationship, if it becomes clear to them that they are unable to continue living with their husbands. Just as the man has the right to divorce, Islam gave women the right to Khula, to get rid of a marriage that she hates, and she fears that she will not uphold the limits of God that He has imposed on the wife towards her husband, so the ruling of Khula was revealed to meet this need of the wife. This research included an introduction, a preface, six chapters, and a conclusion. As for the introduction, it contains the importance of the research and the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, the research methodology, its limits, its procedures, and its plan. As for the preface, I made it in defining the terms of the research title, and it includes three requirements: The first requirement: the concept of Khula, the second requirement: the concept of divorce, and the third requirement: the concept of annulment. The first section: The ruling on Khul' and the wisdom of its legitimacy, and includes two requirements: The first requirement: The ruling on Khul' in Islamic law, and the second requirement: The wisdom and evidence of the legitimacy of Khul'. The second section: The nature of Khul', and includes four requirements: The first requirement: The first opinion that Khul' is divorce, and the second requirement: The second opinion that it is annulment, and the third requirement: The difference between annulment and divorce, and the fourth requirement: The difference between Khul' and annulment. The third section: The pillars of Khul' and its formula, and includes three requirements: The first

requirement: The pillars of Khul', and the second requirement: The formula of Khul', and the fourth section: The consequences of Khul', and includes three requirements: The first requirement: The effects that are unique to Khul', and the second requirement: The general effects, and the third requirement: The disagreement over the divorce of the woman who has been divorced by Khul'. As for the conclusion, it includes the most important results and recommendations, then a list of sources and references. The researcher used the inductive method, the analytical method, the deductive method, and the deductive method. The research reached a set of results, the most important of which are: that Khul' is considered an irrevocable divorce according to the Malikis and Shafi'is in their new opinion, and the woman observes three menstrual periods like other divorced women, which is what the Family Code also settled on, while the Hanbalis and Shafi'is in their old opinion considered it a dissolution that does not reduce the number of divorces of the husband and the woman observes only one menstrual period from it, and Khul' is valid for those whose divorce is valid, because divorce occurs without compensation and it is valid, so it is better for it to occur with compensation, and with regard to whether Khul' is a divorce or annulment, the most likely is that it is annulment .due to the strength of the evidence that says so

:Keywords Khul, annulment, divorce, jurisprudential rulings, marriage.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد الله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يظلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أكمل دينه وأتم علينا نعمته، وجعل لنا الإسلام دينًا، وجعل أمتنا بفضله وكرمه، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وبعد،، فالأُسرةُ قِوام المجتمعِ وأساسه المتين، فقد أولاها الإسلام عنايةً كبيرةً؛ فحثَّ على ترابطِها وتماسكِها وتنظيمِها، وشرع الأحكام الشَّرعية والمبادئَ العامة؛ لإرساءِ قواعدِها وترسيخِ بنائها، وسد كلَّ ثغرةٍ من شأنِها أن تُخلخِلَ هذا البناء الشَّامخ الفذَّ.

ومن المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف، ينتج عنه بناء أسرة وإنشاء جيل، قال تعالى: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) (الروم: ٢١)، فإذا لم يتحقق هذا المعنى من الزواج؛ بحيث لم توجد المودة من الطرفين، أو لم توجد من الزوج وحده؛ وساءت العشرة، فإن الزوج مأمور بالاصطبار والعمل على الاصلاح ما وسعه ذلك، فان تعسّر العلاج؛ فتسريح الزوجة بإحسان؛ قال تعالى: (**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) (البقرة: ٢٢٩)، وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خُلق زوجها، أو كرهت خلق، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثمًا بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) (البقرة: ٢٢٩).

وقد أحل الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- الطلاق والخلع لتحقيق التوازن بين الزوجين؛ حتى يأخذ كلا الطرفين من الزوجين حقة في حال عدم إمكانية التوافق واستمرار الحياة الزوجية، وكلاهما شرع لعلاج مشكلات يتعذر معها التوافق بين الزوجين، وكلاهما نظام

عادل في إطار الهدف من الزواج، وكما أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قد أحل للزوج تطليق زوجته إذا استحالت الحياة بينهما من وجهة نظره، فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أحل للمرأة الخلع من زوجها لنفس السبب، وهذه إحدى صور العدل الإلهي.

ونظرًا لما يُلاحظ في الحياة الدنيا من اختلاف النفوس والطباع ونفرتها وعدم ارتياحها، فإن الأُسرة يعرِض لها هذا الاختلاف والتغير، فيحدِث بين الزوجين شقاقًا ونفرة وعدم ارتياح يستحيل معها المقام تحت مِظلَّة أسرة واحدة، ليصبح العلاج الفُرقة، لأجل هذا لم تُغفل الشريعة الإسلامية الأحكام المنظمة لهذه الفُرقة، بل فصلتها تفصيلاً شافيًا عادلاً، يريح الزوجين، ويزيل الشقاق، ويكفل لهما حقوقهما بعد فُرقتهما، وهذه إحدى صور العدل الإلهي التي لا حصر لها ولا عد.

ولعل هذا البحث يكشف عن جوهر الخلع وقيمته العملية في حلِّ المشكلات الزوجية، فهذا الحق الخاص بالزوجة، والذي نزل به الكتاب العزيز، ليؤكد على حقيقة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهو ما دفعني للكتابة فيه، وسوف يكون بحثي عن (تردد الخلع بين الفسخ والطلاق في القديم والجديد وأثره في الأحكام الفقهية) وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١. الرغبة بالتشرف في خدمة العلوم الشرعية.

٢. بيان أن الخلع تشريع إسلامي أقره الإسلام بنص قرآني كريم وسنة نبوية صحيحة، واجماع من العلماء على ذلك، وليست ثمرة للجهود التي بذلها مدعو تحرير المرأة.

٣. يُعد الخلع أحد المواضيع الحيوية التي تعالج الفرقة بين الزوجين بطريقة قائمة على رضا الطرفين.

٤. اهتمام الإسلام بموضوع الخلع لأنه أحد الحلول في حياة المرأة ويسعى

لاستقرارها.

٥. إثراء المكتبة الفقهية بأحد المواضيع التي تتناول فرعًا من فروع الفقه المقارن.

٦. أن مسائل الفُرقة بين الزوجين والنفرة من المسائل التي انتشرت بصورة واضحة وكبيرة بين الناس خاصة في الآونة الأخيرة.

أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف تسعى لتحقيقها، تلك الأهداف تتمثل في:

١- بيان أقوال الصحابة وآرائهم في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق.

٢- بيان ما اعتمده أئمة المذاهب الفقهية من أقوال الصحابة وآرائهم في مسائل الخلع.

٣- التشرف بخدمة القرآن الكريم، بدراسة موضوع من المواضيع الاجتماعية من خلاله.

٤- بيان اهتمام الإسلام بالقضايا التي تلامس معيشة المسلم وتحسن من نمط حياته.

٥- التأصيل لموضوع الخلع من القرآن الكريم والسنه النبوية المطهرة.

٦- جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تتناول مواضيع الخلع ودراستها دراسة موضوعيه.

٧- إبراز قضية أسرية مهمه، ألا وهي (الخلع) وتوضيح ما يتعلق بها من مسائل قدر الإمكان.

٨- استنباط الأحكام الشرعية الفقهية الخاصة بالخلع.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثة وجدت مجموعه من الكتب التي تناولت هذا الموضوع،

وقد استفدت منها كون بعضها تناول الخلع من ناحية قانونية بجانب الفقهية، ومنها من فصل الأمر فيها من الناحية الفقهية، ومن تلك المؤلفات:

١- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: **(أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية)**، للباحث: عامر سعيد نورى الزيباري.

٢- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان: **(الخلع في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة)** للباحثة: منى الخضر علي ناصر البكري.

٣- كتاب **(الخلع في الشريعة الإسلامية)** للباحث: جمال عبد الوهاب عبد الغفار.

٤- كتاب **(التطليق والخلع وفق القانون والشريعة)** للباحث: منصوري نورة.

٥- رسالة ماجستير بعنوان: **(دور القاضي في الخلع)**، للباحثة بن جناحي أمينة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

٦- رسالة ماجستير بعنوان: **(الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي)** للباحث سليم سعدي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة).

٧- رسالة دكتوراه بعنوان: **(إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة)** للباحثة أيت شاوش دليلة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تسلك الباحثة عدة مناهج علمية كما يلي:

١- **المنهج الاستقرائي**: وهو "تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا"[(١)].

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط٢، د.ت، ص١٦١.

٢- **المنهج التحليلي**: وهو منهج "يعتمد على جمع المعلومات التي تتعلق بنشاط من النشاطات، ثم تحليل تلك المعلومات لاستخلاص ما يمكن استخلاصه منها"(١).

٣- **المنهج الاستدلالي**: وذلك بالاستدلال على مسائل الدراسة الفقهية تدليلاً عليها.

حدود البحث:

الخلع وليس غيره من الموضوعات.

إجراءات البحث:

سوف تلتزم الباحثة ببعض الإجراءات البحثية لعرض مادة الدراسة، والمتمثلة فيما يلي:

١- تخريج الآيات القرآنية وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المختلفة.

٣- عزو الأقوال إلى قائلها أو المصادر التي اقتبست منها.

٤- التطرق إلى أقوال المذاهب الأر بعة- الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة – في المسألة، مع ذكر ما استندوا عليه من أدلة، ثم أذكر الراجح في المسألة الخلافية.

٥- الاستفادة من المجلات العلمية المعاصرة والمواقع الإلكترونية بما يخدم البحث.

٦- لم تعتمد الباحثة في سرد أقوال الأئمة على الأقدمية، بل على تسلسل أفكار البحث والطرح.

٧- بيان ألفاظ الحديث الغريبة إن وجدت في الحديث.

٨- ذكر الخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث فيه أبرز النتائج والتوصيات.

---

(١) مناهج البحوث وكتابتها، يوسف القاضي، ط/ طبعة دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص٨٩.

٩- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتحتوي على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وإجراءاته، وخطته.

أما التمهيد فقد جعلته في التعريف بمفردات عنوان البحث، ويتضمن ثلاثة مطلب:

- **المطلب الأول**: مفهوم الخلع.
- **المطلب الثاني**: مفهوم الطلاق.
- **المطلب الثالث**: مفهوم الفسخ.

المبحث الأول: حكم الخلع وحكمة مشروعية، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول**: حكم الخلع في الشريعة الإسلامية.
- **المطلب الثاني**: حكمة ودليل مشروعية الخلع.

المبحث الثاني: طبيعة الخلع، ويتضمن أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: القول الأول بأن الخلع طلاق.
- **المطلب الثاني**: القول الثاني أنه فسخ.
- **المطلب الثالث**: الفرق بين الفسخ والطلاق.
- **المطلب الرابع**: الفرق بين الخلع والفسخ.

المبحث الثالث: أركان الخلع وصيغته، ويتضمن ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول**: أركان الخلع.
- **المطلب الثاني**: صيغة الخلع.

المبحث الرابع: توابع الخلع، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: الآثار التي ينفرد بها الخلع.
- **المطلب الثاني**: الآثار العامة.
- **المطلب الثالث**: الخلاف في طلاق المختلعة.

وأما الخاتمة فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة المصادروالمراجع.

التمهيد

(التعريف بمفردات عنوان البحث)

سوف تقدم الباحثة في هذا التمهيد التعريف بمفردات البحث؛ وقد وضع العلماء للألفاظ والمصطلحات حدودًا تُعرفُ بها ويستدلُّ على مفهومها وماهيتها، وإذ نتحدث عن بيان تعريفٍ من التعريفات فإن تعريف أي لفظة يتَناول من وجهتين رئيستين: وجهة لغوية، حيث يتناولها علماء اللغة ببيانها واستعمالاتها في اللغة في كافة مجالات الحياة وما تعارف عليه العرب عند إطلاق لفظة ما، ووجهة اصطلاحية، حيث يعرفها علماء كل فن في فنهم المستعملة فيه اللفظة. وسوف تقوم الباحثة بتعريف (الخلع، والفسخ، والطلاق) في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول

مفهوم الخلع

الخُلع في اللغة: بفتح الخاء هو النزع ويقال: خلع الشيء، يخلعه خلعًا، وخلع النعل والثوب خلعًا: جرده، أما بضم الخاء فهو طلاق المرأة ببدل منها[١]. وسمي خلعًا لأنه نزع وإزالة؛ أي إزالة قيد النكاح، والتشبيه هنا مرتبط بإزالة الثوب ونزعه، لأن كل من الزوجين لباس للآخر، مصداقًا لقوله تعالى: (**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) (البقرة، الآية: ١٨٧)، فإن افترقا نزع هذا اللباس[٢].

أما شرعًا فعرفه الشيخ خليل بقوله: "هو طلاق بعوض"[٣]. وعرفه ابن جزي بقوله: "معناه أن أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقًا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة"[٤]. كما يعرف بأنه: "صفة حكيمة ترفع حلية

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط)، دار الهداية، (ج٢٠ / ص٥١٧).

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، (ص٥٧).

(٣) مختصر الشيخ خليل، (ص ١١٢).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جري، (ص ١٥٤).

متعة الزوج بسبب عوض على التطليق"[١]. وعرفه ابن رشد بقوله: "الخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكًا تامًا لا يفترق إلى الحيازة"[٢].

ومن مسميات الخلع عند الفقهاء: الفدية والمبارأة، وسماه البعض بالصلح، غير أن بعض الفقهاء فرقوا بين هذه الألفاظ وجعلوا لكل لفظ معنى خاصًا به. وعرف الإمام مالك رحمة الله عليه هذه الألفاظ في المدونة عندما سئل عن ما الخلع؟ وما المبارأة وما الفدية؟ فقال: "المبارئة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول: خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه، قال مالك: وهذا كله سواء"[٣]، فهذه المسميات لا فرق بينها عند مالك كما قال فكلها فراق بعوض.

(١) شرح ميارة الفاسي، (ج ١/ ص (٢٢٣).
(٢) المقدمات والممهدات، لابن رشد (١/ ص ٥٥٨).
(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك، (ج٢/٢٤٩).

المطلب الثاني
مفهوم الطلاق

الطلاق في اللغة: هو الإرسال وحل القيد، فيقال طُلقت المرأة من زوجها أي تحللت من قيد النكاح وخرجت من عصمته. ويقال: "أطلقت الأسير أي أخليته"، بمعنى فككت وثاقه وخليت سبيله، "وطلقت البلاد: فارقتها" و"طلقت القوم: تركتهم"(١).

أما الطلاق في الاصطلاح فعرفه الفقهاء بتعاريف عديدة ومن أشهرها: تعريف الفقيه المالكي ابن عرفة، حيث قال هو "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل الزوج"(٢). والمقصود بقوله: "صفة حكمية" أي أن الطلاق لا يعتبر صفة مادية وإنما هو صفة معنوية تقديرية يقدرها الشرع. أما قوله "ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"، أي أن الطلاق ينهي حلية استمتاع الزوج بزوجته. وقوله "موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل الزوج"، أي أن الزوج إذا طلق زوجته مرتين ثم أوقع الثالثة فإن ذلك يجعلها محرمة عليه ما لم تنكح زوجا غيره. كما عرفه القرطبي بقوله: "الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"(٣). والطلاق في المذهب الحنبلي عرفه ابن قدامة بقوله هو: "حل قيد النكاح"(٤). وفي المذهب الشافعي عرفه ابن

---

(١) لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، دار الصادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (ج ١٠/ ٢٢٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع، أبي عبد الله محمد ابن القاسم الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (ج١/ص٢٧١.

(٣) الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي) لمحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (ج ٣/ ص ١٢٦).

(٤) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، مصر، ط١: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (ج٧، ص٣٦٣).

حجر العسقلاني بقوله هو: "حل عقدة التزويج فقط"[١]. وعرفه الحنفية بقولهم هو: رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص[٢].

ومن هذه التعاريف يتبين أن الطلاق هو: إنهاء للرابطة الزوجية وفسخ العقد الزواج الشرعي الذي كان يجمع بين الزوجين، في الحال إن كان طلاقًا بائنًا، وفي المال إن كان طلاقًا رجعيًا، سواء كان بعبارة تدل على ذلك صراحة أو دلالة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، دار المعرفة بيروت، (د ط)، (ت. ن) ١٣٧٩هـ، (ج ٩/ ص ٣٤٦).

(٢) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني العليمي الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (ت. ن) ١٣٧٩هـ، (ج٣ ص٣٤٦).

المطلب الثالث

مفهوم الفسخ

الفسخ لغة الشيء يفسخه نسخاً: نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل: تناقضت. والفسخ: زوال المفصل عن موضعه، وفسخت العقد فسخًا؛ رفعته، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخ(١).

واصطلاحاً: عرفه الحنفية والمالكية بأنه: رفع العقد من أصله حتى يصير كأن لم يكن، وهو إسقاط الحق كأنه لم يكن في المستقبل دون الماضي(٢). وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله من غير الألفاظ المعهودة التي تدل عليه(٣).

نجد من التعريفات السابقة الاتفاق بين المذاهب الأربعة في أن التعريف الاصطلاحي للفسخ هو "رفع للعقد ورفع الحل بين الزوجين، ولكنهم اختلفوا في التفصيل بين ارتفاعه عند حصول الفسخ وبين ارتفاعه من الأصل". فالحنفية والمالكية عبروا بالفسخ أنه كل فرقة من قبل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قبل الزوج، كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته أو الرضاع(٤). أي بسبب طارئ على النكاح، بمعنى أنهم لا يوردون الفسخ على نكاح صحيح، فالفرقة عندهم من النكاح الصحيح لا تكون إلا بطلاق. وإن كانت من زواج فاسد متفقًا عليه فإن الفرقة تكون فسخاً لا طلاقا(٥). وأما الشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على مناط واحد يفرقون فيه بين الفرقة التي تكون طلاقاً أو فسخاً وهذا الضابط هو: "كل فرقة بين الزوجين تكون طلاقاً إذا أوقعها الزوج أو نائبه بالألفاظ المعهودة التي تدل عليه صراحة أو كناية، وفيما عدا ذلك يكون فسخا(٦).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٤٥٤٤.

(٢) التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٧٥٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٧/ ٤٢٧.

(٤) التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ)، ٩/ ٤٥٥٦.

(٥) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، محمد عرفة، ٢/ ٢٦٣، وابن جزي: القوانين الفقهية، ص١٨٢.

(٦) الأم، الشافعي، ٥/ ٥٤، البكري، إعانة الطالبين، ٣/ ٣٣٦، ابن قدامة، المغني، ٧/ ٢٢٧.

المبحث الأول

حكم الخلع وحكمة مشروعية

المطلب الأول

حكم الخلع في الشريعة الإسلامية

الخلع كالطلاق الأصل فيه الحظر وجوازه للحاجة، وقد تعتريه الأحكام التكلفية الأخرى فيصبح واجبًا أو جائزًا أو مكروهًا أو حرامًا.

الفرع الأول: متى يكون الخلع واجبًا:

إذا علمت الزوجة بمانع شرعي يمنع استمرار المعاشرة الزوجية والزوج يرفض الطلاق وهي لا تستطيع أن تثبت المانع لمخاصمة الزوج أمام القضاء مثل أن يستوفي الزوج عدد الطلاقات ويصر على العيش مع زوجته وهي لا تستطيع أن تثبت هذه الطلاقات والزوج ينكر ذلك، فحينئذ يجب على المرأة أن تتخلص من هذا الرجل بالخلع[١]، وفي هذه الحالة يكون استعمال الزوجة للخلع واجبًا عليها وإلا كانت أثمة وبالتالي يحق للزوج أن يأخذ بدل الخلع لقوله تعالى: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) (البقرة، الآية: ٢٢٩).

الفرع الثاني: متى يكون الخلع جائزًا:

يكون الخلع جائز ومشروع في حالة كراهية الزوجة لزوجها أو بغضها له لخلقه أو خُلقه أو لدينه أو كبر سنه أو مرضه أو ضعفه أو نحو ذلك، أو أن لن تكون أمينة على بيته وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته وتخاف أن لا تقوم بواجبها نحوه رغم عدم تقصيره في حقوقها فتفتدي نفسها بمال تعطيه له لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما حتى لا تقع في المحظور[٢]، ودليل ذلك قوله تعالى: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**) (البقرة الآية: ٢٢٩).

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام: الخلع وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب وفقًا لأحدث تشريع، أحمد حسين فراج، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م، ص١١٥.

(٢) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، أحمد بخيت الغزالي، المرجع السابق، ص٣٥٧.

الفرع الثالث: متى يكون الخلع مكروهًا:

إذا لم تكن المرأة كارهة لزوجها وكانت العلاقة الزوجية بينهما مستقرة وهادئة واختلعت نفسها من زوجها يكون خلعها صحيحًا شرعًا، ويباح للزوج أن يأخذ منها ما يتراضيا عليه لقوله تعالى: (**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**) (النساء، الآية: ٤)، ويأخذ الخلع هنا حكم المكروه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة في المشهور)، واستدلوا بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أيما امرأةٍ سَأَلَت زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِن غَيرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّة"[(١)]. وقال في هذا الصدد الشربيني الخطيب: "الخلع مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع"[(٢)]، وقال ابن حجر: "وهو الخلع - مكروه إلا في حالة مخافة ألا يقيما حدود الله"[(٣)]، وقال الدسوقي أيضًا: "إن الخلع جائز على المشهور وليس بمكروه، وقيل يكره، واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقًا فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقًا[(٤)]، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[(٥)].

الفرع الرابع: متى يكون الخلع حرامًا:

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي نفسها منه بأن ضارها بالضرب أو الشتم أو

---

(١) سنن أبي داوود، أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داوود، كتاب الطلاق، باب الخلع، الجزء الثاني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، حديث رقم ٢٢٢٦، لبنان، ص ٢٣٥، رواه ثوبان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الجزء الثالث، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ص٢٦٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ابن حجر، الجزء التاسع، دار المعرفة للنشر، لبنان، ١٣٧٩، ص٣٤٦.

(٤) الأعلام، الإمام محمد بن عرفة الدسوقي، الجزء السابع، ص١٧٢.

(٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الثانية، حديث رقم ٢٠٤٠، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ، حديث ضعيف، رواه سويد بن سعيد عن ابن عمر، ص٣٤٩.

التضييق عليها أو منعها حقوقها أو نحو ذلك، لتفتدي نفسها وفعلت، فالخلع باطل والعوض مردود، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) واستدلوا بقوله تعالى: (**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**) (النساء، الآية ١٩)، وقوله أيضًا: (**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**) (البقرة، الآية: ٢٢٩)، وقوله تعالى: (**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**) (البقرة، الأية:٢٣١)، ومن السنة استدلوا بقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بَأْسٍ فحرام عليها رائحة الجنة" [(١)]، وقوله عليه السلام: "المختلعاتُ هن المنافقات"[(٢)] ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق ويقع بهذا الخلع طلقة رجعية بدون عوض.

(١) سنن أبي داود، أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، أبو داوود، رواه ثوبان -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، ص٢٣٥.

(٢) سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية للنشر والتربيع، رقم الحديث ١١٨٦، لبنان، حديث ضعيف.

المطلب الثاني
حكمة ودليل مشروعية الخلع

الفرع الأول: دليل مشروعية الخلع:

إذا تخاصم الزوجان واستمر الشقاق بينهما ولم يتمكنا من إقامة حدود الله فإن الإسلام قد شرع للمرأة في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريق الخلع الخلاص من الزوجية لدفع الحرج ورفع الضرر عنها، وذلك ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها، وقد استدل على مشروعية الخلع من كتاب الله وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والإجماع والمعقول.

أولاً: دليل مشروعية الخلع من الكتاب:

قوله تعالى: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) (البقرة، الآية: ٢٢٩)، ومعنى الآية أنه لا حرج ولا إثم على الزوجة التي تخاف أو تخشى ألا تؤدي حق زوجها في أن تفتدي نفسها بمال تدفعه لزوجها نظير طلاقها، كما أنه لا حرج ولا إثم على الزوج في قبول هذا المال وهو مال طيب لا خبث فيه، وذلك حتى لا يتضرر بخسارة زوجته وخسارة ماله.

يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**) إذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله – تعالى- ولا يطيع صاحبه في الله فلا خير لهما في الاجتماع، بل يجب على الزوجة تنفيذ ما أمر الله به من أحكام الخلع الواردة في الآية الكريمة[١]، وقال تعالى: (**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**) (النساء: الآية ٤).

وجه الدلالة في الآية أنه يحل للرجل أن يأخذ وأن يأكل مما تطيب به نفس المرأة من

(١) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، الجزء الأول، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ص٢٦٤.

غير فراق، وما دام كذلك فيحل له أكل ما طابت به نفسها عوضًا عن الفراق[١].

وأما دليل مشروعية الخلع من السنة النبوية:

أخرج البخاري في صحيحه، قال: "حدثنا أزهر بن جميل: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[٢]. فمعنى قول زوجة ثابت بن قيس "إني أخاف الكفر في الإسلام" أي أخاف على نفسي وأنا مسلمة ما ينافي حكم الإسلام من نشوز وكراهية وبغض وغير ذلك مما يتوقع من زوجة مبغضة لزوجها فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر[٣]. وفي رواية أخرى أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لها: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك"؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أما زيادة فلا ولكن حديقته" فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله[٤]، فهذه الواقعة تدل على مشروعية الخلع وجوازه.

أما دليل مشروعية الخلع من الإجماع:

لقد انعقد إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الخلع بين الزوجين وإباحته عند الحاجة ودليله قوله تعالى: (**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**)، حيث قال

---

(١) أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، حديث صحيح رقم ٥٢٧٣، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م، ص١٠٤٤.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٠٥هـ، ص ١٥٣.

(٤) سنن الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٣٥٤.

بن عبد البر: "ولا تعلم مخالفًا لذلك إلا بكر بن عبد المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة[١] بقوله تعالى: (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**) (النساء: الآية: ٢٠).

وأما دليل مشروعية الخلع من القياس:

قاسوا الخلع على البيع بجامع إزالة الملك مقابل العوض، كما قاسوا النكاح على الشراء بجامع الامتلاك، وقالوا إنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع[٢].

وأما دليل مشروعية الخلع من المعقول:

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، وقد ترغب المرأة بالخلاص من الزوج لسبب أو لآخر، وهي لا تملك حق الطلاق فتتفق مع زوجها على مقدار من المال تدفعه له مقابل طلاقه لها، فإذا رضي بذلك كانت المخالعة بينهما اقتداءًا لها من حياة لا ترغب فيها وتخاف ألا تقيم حدود الله فترد للزوج ما قدمه لها من أموال، وبما أن الفرقة مشروعة بإرادة الزوج المنفردة بالطلاق جازت باتفاق الزوجين من باب أولى[٣].

الفرع الثاني: الحكمة من الخلع:

الحياة الزوجية أساسها الرحمة وحسن المعاشرة والطمأنينة والسكن لقوله تعالى: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**) (الروم، الآية: ٢١)، لكن قد يحدث كره وبغض بين الزوجين، وهنا يوصي الإسلام بالصبر ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى الكراهية لقوله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**)

(١) الأوسط في شرح قانون الأسرة، حسين طاهري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص ١٣٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، الجزء الخامس، دار عالم الكتب للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، ص٨٣.

(٣) المرجع السابق، ص٥٣.

(النساء، الأية: ١٩)، وبما أن الإسلام دين عقل وحرية وعدل ومساواة في الحقوق والواجبات فلا يجوز في شرع الله الحق أن تكره المرأة على البقاء مع رجل أبدًا، وهي في ذلك كالرجل، إلا أن الزوج لما كان متحملاً لجميع مسؤولياته شرعًا جُعل الطلاق بيده ما لم يتعد حدود الله، أما الزوجة فلها أن تفارق زوجها في كل وقت وفي كل حال متى كرهته لسوء خَلق أو خُلق وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم وتحضر ما أعطاها قبل من صداق، وحينئذ يجب على الحاكم أن يأمر زوجها بقبول الصداق وعلى الزوج أن يقبله ويفارقها في الحال، أما في حالة إجبار المرأة على أن تبقى أسيرة مع رجل لا تحبه ولا تثق به فهو حكم باطل لم يأذن الله به[١]. ومن أجل ذلك شرع الخلع لرفع الضرر عن الزوجة وتمكينها من الخلاص من الرابطة الزوجية قد فوت فيها الغرض والهدف المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية[٢].

(١) أحكام الخلع في الإسلام: يحتوي على مسائل حسن العشرة بين الزوجين، النشوز، الخلع، مع براهينها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، تقي الدين الهلالي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي للنشر، لبنان، ١٣٩٥هـ، ص ٤٤.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٨٦.

المبحث الثاني
طبيعة الخلع

الفرق بين الفسخ والطلاق أنه لو نكحها بعد الفسخ كانت معه على ثلاثة ولو نكحها بعد الطلاق كانت معه على اثنين، ولو كان قد طلقها طلقتين ثم فسخ حلت له قبل زوج، ولو طلق لم تحل له إلا بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود حلت به قبل زوج، ولو طلقها في ثلاثة عقود لم تحل له إلا بعد زوج، فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع(١). وقد اختلف الفقه حول كون الخلع طلاق أم فسخ إلى رأيين على الوجه التالي:

المطلب الأول
القول الأول: أن الخلع طلاق

ذهب المالكية الحنفية والشافعية إلى أن الخلع طلاق، فيذكر القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن الخلع طلاق وليس بفسخ لأنه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما خلع بين حبيبة وثابت ابن قيس فقال لها: "اعتدي" ثم التفت إليه فقال له: "هي واحدة"، وهذا نص ولأن كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها فإنه طلاق لا فسخ اعتبارًا بفرقة العنين والمولى عكسه الرضاع والملك، ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه والذي يملكه الطلاق دون الفسخ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذ لم يرد الطلاق"(٢).

ويذكر القدوري الحنفي (٤٢٨هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- "أن الخلع تطليقة واحدة بائنة"(٣)، ويقول أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "أن الخلع في معنى المبارأة مفاعلة من البراءة، والإبراء إسقاط، فكان إسقاطًا من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد

(١) الحاوي الكبير للماوردي١٠/ ١٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي، ١/ ٥٩٠.

(٣) انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٦٣، المبسوط، لشمس الدين الشرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت ٦/ ١٧١.

المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا، كذا بالمبارأة والخلع مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء، فمعنى قولنا: خلعها أي أخرجها من النكاح، وذلك بإخراجها من سائر الأحكام بالنكاح، وذلك إنما يكون بسقوط الأحكام الثابتة بالنكاح، وهو معنى البراءة، فكان الخلع في معنى البراءة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ"(١)

ويقول الإمام المزني (ت ٢٦٤هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددًا أو نوى عددًا فهو ما نوى"(٢). ويرد الإمام الجويني (ت ٤٧٨) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "لو أن الخلع إذا استعمل فسخًا فالفسخ يضاهي حلول العقود، لا حصر لألفاظ حلول العقود وهي محمولة على الإشاعة، متلقاة منها لا غير والطلاق تصرف، فإنه ليس فسخًا، وليس يشعر بإزالة ملك فتطرق إليه التعبد تطره إلى النكاح وكأن المعتمد فيه ورود الشرع والتكرر فيه"(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٢٧.

(٢) مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٥٠.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني
القول الثاني: أنه فسخ

وهو قول الحنابلة وأحد القولين للشافعي حيث يذكر الماوردي ت (٤٥٠هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن القول بأن الخلع صريح في الفسخ قاله الشافعي في القديم، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن التابعين عكرمة وطاووس ومن الفقهاء أحمد واسحاق وأبو ثور، ودليله قوله تعالى: (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) إلى قوله (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) ثم قال (**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**) (البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠).

وجه الدليل من ذلك أنه لو كان الخلع طلاقًا لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثًا وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولما قال بعده فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقًا بأربع لا بثلاث[١].

ويذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أن الخلع فسخ وليس بطلاق"[٢]، ويقول الإمام مجد الدين بن تيمية (ت ٧٦٣هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أن الخلع طلقة بائنة، بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ: فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بحال، وإن نوى بهن الطلاق فهو طلاق وإلا فهو فسخ وهو الأصح"[٣]. ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٦٣هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن المنقول عن ابن عباس وعن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص، وأما الشافعي فلم يقل عن أحد

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ١٠.

(٢) الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، ٧/ ٢٣٩.

(٣) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، ٤٥/٢.

من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كلما أجازه المال فليس بطلاق، قال: وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق"(١).

وكذلك يذكر ابن القيم (٧٥١هـ) - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أنه إذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها بعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا، قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه، قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق، قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق، وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويخيره"(٢).

والراجح لدى الباحثة أنه أقرب إلى الفسخ وذلك لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي وعلى وجه الخصوص ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي أدلة مستندة على نصوص واعتمد هذا الرأي لأسباب منها: أن الطلاق يتوقف على الإرادة المنفردة للزوج، بحيث يقع بمجرد التلفظ به، أما إن قال الزوج خالعتك على كذا فقالت لا أرضى فإنه لا يقع الخلع، كما أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو دليل يفرق بين الخلع والطلاق، حيث غير حكمًا ثابتًا للطلاق، سواء كان رجعيًا أم بائنًا والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى السيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ٣٢/ ٢٩٦.

(٢) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم، ص٨١٥.

المطلب الثالث

الفرق بين الفسخ والطلاق

١- الفسخ حل نهائي للعقد وإعدام له من أساسه واعتباره كأن لم يكن، أما الطلاق يفيد معنى حل عقد الزواج الصحيح حلا جزئيًا(١).

٢- إن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويسحب في عدد التطبيقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات(٢).

٣- الفسخ يكون نقضًا للعقد وما كان من زواج فاسد مجمع على فساده، أما الطلاق فلا يقع إلا على عقد صحيح مستوفي لجيمع الشروط والأركان(٣).

٤- إن الاعتبار في الفرقة هو السبب الموجب للتفرق، فإن كان غير راجع إلى الزوجين مما لو أراد الإقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخًا مثل نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان مما لهما أن يقيما عليه مثل الرد بالعيب كان طلاقًا(٤).

ويلاحظ في نقاط التفريق بين الفسخ والطلاق أن الفقهاء جعلوا الفروق في الماهية وفي السبب والمحل، ففي الماهية: هو حل عقد الزواج بشكل جزئي أو نهائي، وفي السبب: ففي الطلاق أسباب الفرقة لتباين الطباع وعدم التوافق، وفي الفسخ لسبب طارئ على العقد، ومن حيث المحل: حيث إن الطلاق لا يقع إلا على عقد صحيح والفسخ على عقد غير صحيح.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٤٧، شجاع الدين، فسخ عقد الزواج، مؤسسة الثورة الطباعة، اليمن، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، ص ١٤٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، ابن عرفة، ٢/ ٢٦٣، انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٢.

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٩٢.

المطلب الرابع

الفرق بين الخلع والفسخ

يختلف الخلع عن الفسخ فيما يلي:

١- كون الخلع إنهاء العقد الزواج أما الفسخ فهو نقض لعقد الزواج وإزالته من أصله.

٢- الخلع يكون بسبب كره الزوجة لزوجها وخشيتها أن لا تقيم حدود الله، أما الفسخ يكون بسبب خلل مقارن لعقد الزواج مثل عدم الكفاءة أو عارض طرأ عليه فمنع بقاؤه كحرمة النسب.

٣- الخلع ينقص من عدد الطلقات عند الفقهاء الذين يعتبرونه طلاقًا، ولا ينقص منها عند من يعتبروه فسخًا، أما الفسخ فلا ينقص عدد الطلقات المشروعة.

٤- الخلع تنحل به الرابطة الزوجية ويعتبر طلاق بائن، أما الفسخ فتنتقض به الرابطة الزوجية في الحال.

٥- الخلع يكون في زواج صحيح، أما الفسخ فيكون في زواج صحيح أو زواج فاسد.

٦- الخلع يكون بألفاظ مخصوصة أما الفسخ فلا تشترط فيه صيغة معينة[١].

(١) الموسوعة الشاملة، عمرو الفقي، ج٢، ط١، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، ٢٠٠٥م، ص٤٩.

المبحث الثالث

أركان الخلع وصيغته

المطلب الأول

أركان الخلع

للخلع أركان، حصرها الحنفية في الإيجاب والقبول، وهي عند غيرهم تشمل: طرفي الخلع وهما الزوج والزوجة، وعوض الخلع ويسمى البدل، والصيغة، أما الزوج، فيجب أن يكون ممن يملك إيقاع الطلاق حتى يجوز خُلعه، وأن يكون عاقلاً مختاراً، أما الزوجة، فيشترط فيها أن تكون مطلقة التصرف بالمال صحيحة الالتزام غير مكرهة، وأن تكون في عصمة زوجها حقيقة أو حكماً، وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق بائن، ولا يشترط جمهور العلماء طهر الزوجة من الحيض لوقوع الخلع عليها.

أما البدل، فهو ما يأخذه الزوج من جهة زوجته لقاء خلعه لها سواء كان البدل مالاً أو منفعة، وكل ما يصلح مهراً من مال أو منفعة يصلح بدلاً في الخلع، علماً بأن اعتبار البدل ركناً في الخلع ليس محل اتفاق؛ بل وليس البدل شرطاً لصحة الخلع عند فريق. أما الصيغة، فهي الإيجاب والقبول بين طرفي الخلع، وهناك ألفاظ عديدة تصلح للدلالة على المطلوب ويتحقق بها الإيجاب والقبول، حيث يرى الجمهور أنه لابد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو بلفظ يؤدي معناه مثل المبارأة والمفاداة، ورجح البعض عدم اشتراط لفظ معين ولا صيغة معينة لصحة إيقاع الخلع، فكل فرقة بعوض وتراض بين الزوجين وبطلب من الزوجة هي خلع بغض النظر عن الصيغة المستعملة لذلك، لأن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

ويتردد الخلع بين كونه يميناً تراعى فيه أحكام اليمين أو معاوضة تنطبق عليه أحكام المعاوضة، على خلاف في ذلك بين الفقهاء[1]. كما اختلف العلماء في الخلع على

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، (د. ت.)، ج ٧، ص٤٨٢. ابن قدامة، أبو محمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض، ١٩٨١م، ج ٧، ص ٥٧، ٦٧. الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٧٠٤، ١٤١، ١٧١، تكملة المجموع، ج ٢٠،

قولين في كونه طلاقاً بائناً يحسب من الثلاث طلقات أو فسخاً لا يُحتسب من الطلقات الثلاث فلا ينقصها، حيث ذهب الجمهور إلى أنه طلاق بائن يحسب ضمن الطلقات الثلاث، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنه فسخ لا يحسب ضمن الطلقات الثلاث، علماً بأن القول بالفسخ هو الذي صح عن ابن عباس، وهو قول ابن عمر، وهو المروي عن عثمان وعلي وابن الزبير وعكرمة وطاووس، وقد رجح القول بالفسخ ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني، بينما الخلع عند الظاهرية طلاق رجعي، ولكل فريق حجته.

أما عدة المختلعة، فقد انقسم العلماء بخصوصها على قولين[1]، بين أن تعتد كسائر المطلقات ثلاث حيضات أو قروء حسب الجمهور، وبين أن تعتد بحيضة واحدة يستبرأ بها رحمها، وهو الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم، وهو الذي ذهب إليه أحمد في أصح الروايتين عنه، وذلك لحديث الربيع بنت معوذ التي اختلعت على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأمرت أن تعتد بحيضة. وهو حديث صحيح، ويلحق بهذا أيضًا الحديث في طلاق المختلفة، وهل هو بائن أم رجعي، والذي عليه جماهير أهل العلم باستثناء الظاهرية أنه ليس في الخلع رجعة، سواء قيل إن الخلع طلاق أم فسح[2].

=

ص٢٩٠، الزيباري، عامر سعيد، أحكام الخلع، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، ص٩٣، ١١٩، ١٤٣، البناية، ج ٤، ص ٦٦٩، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م، ج ٢، ص٢٩٥.

(١) الأم، الشافعي، محمد ابن إدريس، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٢١٣، ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٢، ص٨٨.

(٢) الفتاوي، ج٣٣، ص١٥٢، نيل الأوطار، (٣٩/٧)، المبسوط (١٧١/٦).

المطلب الثاني
صيغة الخلع

لابد للخلع من صيغة فلا يصح بالمعاطاة، كأن تعطيه مالا وتخرج من داره بدون أن يقول لها: "اختلعي على كذا" فتقول له: "اخلعني على كذا" فيقول له: "خلعتك على ذلك" والإيجاب والقبول لابد منه، أما الفعل المذكور فلا يقع به الخلع، وإن نوى به الطلاق، أو كان به الطلاق متعارفًا. والصيغة هي اللفظ الدال على إيقاع الخلع من الزوج وقبوله من الزوجة وهي تنقسم إلى صريح وكناية.

أما الخلع بالنسبة للزوجة فهو معاوضة المال، لأنها تعطي الرجل مالاً ملك له في نظير الطلاق، وذلك معنى المعاوضة بين إثنين، أحدهما يعطي مالاً لغيره على سبيل الملك، وثانيهما يعطي بدلاً في نظير تمليك ذلك المال، فإذا كان كذلك يصرح لها أن ترجع قبل القبول، فلو بدأت الخلع هي قالت "اختلعت نفسي منك بألف" أو "خالعني على صداقي ونفقة عدتي" فلها أن ترجع قبل أن يقول الزوج "خالعتك على ذلك"، ويبطل بقيام أحدهما المجلس قبل القبول، ولا يصح للزوجة أن تعلقه على شرط ولا أن تضيفه إلى وقت.

ويشترط الحنفية مطابقة الإيجاب للقبول، فإذا قال لها: "أنت طالق أربعًا بثلاث مائة"، فقالت: "قبلت ثلاثًا" لم تطلق، لأنه علق الخلع على قبولها الأربع، فإذا لم يتحقق المعلق عليه، وإذا قال لها: "طلقتك على ألف" فقالت: "قبلت" ثم قال: "طلقتك على ألف" فقالت: "قبلت"، ثم قال لها: "طلقتك على ألف"، فقالت: "قبلت" فإنه يقع ثلاث تطليقات بثلاثة آلاف، وهذا بخلاف ما إذا قال لها: "خالعتك ولم يذكر بدلاً"، فقالت: "قبلت" ثم أعاد لها اللفظ، فقالت: "قبلت" فإن الثاني لا يقع لأن الأول وقع بائنًا فلا يلحقها الثاني.

والفرق بين العبارتين: أن الأول مذكور فيه العوض، فلا يقع إلا إذا قبلت، أما الثاني فلم يذكر فيه العوض، فلا يتوقف وقوع الطلاق على قبولها متى نواه أو كان بلفظ خالعتك فإنه لا يحتاج إلى نية على قول، وإنما الذي يتوقف على قبولها سقوط

حقها، وحينئذ يقع الطلاق باللفظ دون قبولها وهو بائن[١].

رأي المالكية:

قالوا يشترط في الصيغة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون لفظًا بأن ينطق بكلمة دالة على الطلاق، سواء كان صريحًا أو كناية فإذا عمل عملاً يدل على الطلاق بدون نطق، فإنه لا يقع به الطلاق إلا إذا جرى به العرف.

الشرط الثاني: أن يكون القبول في المجلس، إلا إذا علقه الزوج بالأداء أو الإقباض فإنه لا يشترط أن يكون القبول في المجلس، فإذا قال لها: "إن أقبضتني عشرين جنيهًا أو أديت إلي كذا فأنت طالق" فإن لها أن تقبضه **بعد** المجلس، بحيث تمكث مدة يظهر فيها أن الزوج لا يريد أن يمد لها على أنه إذا قامت قرينة على أن الزوج يريد أن تقضبه في المجلس، فإنه يعمل بها فلو قامت من المجلس بطل الخلع فلا تملك طلاق نفسها بالبدل.

الشرط الثالث: أن يكون بين الإيجاب والقبول توافق في المال، فإذا قال لها: "طلقتك ثلاثًا بألف" فقالت: "قبلت واحدة **بثلث** الألف"، لم يلزم طلاق، فإن له أن يقول: "إنني لم أرض بطلاقها إلا بألف"، وهذا بخلاف ما إذا قالت له: "طلقني ثلاثًا بألف" فطلقها "واحدة بألف" فإن الطلاق ينفذ والعوض يلزم، وذلك لأنها تملك نفسها بهذا وتبين به فما زاد عليه لم يتعلق به غرض الشارع ولا فائدة لها منه وكذا إذا قالت له: "طلقني واحدة بألف"، فطلقها ثلاثًا، فإنه يصح لحصول عرضها وزيادة[٢].

رأي الشافعية:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار حزم للطباعة، بيروت، ص٣٦٨ – ٣٦٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٧٠.

قالوا صيغة الخلع هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحة أو كناية ومن كناياته لفظ: بيع وفسخ، فإذا قال لها: "بعتك نفسك بألف" ناويًا بذلك الطلاق، فقالت: "قبلت" كان خلعًا صحيحًا تبين به، ويلزمها العوض، ومثل ذلك ما إذا قال: "فسخت نكاحك بألف" وفي هذه الحالة يكون لفظ الفسخ طلاقًا بقبض عشرين، فقال: "طلقتك على ذلك" فإنه يكون طلاقًا صريحًا بائنًا يقع بدون نية، فإذا نوى به أكثر من واحدة لزمه ما نواه، أما إذا قالت له: "أبني على عشرين" فقال لها: "أبنتك" فإنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية، وهكذا في كل ألفاظ الكنايات التي تقدمت[١]، وهذا وإذا بدأ الزوج بالطلاق على مال فذكر العوض، كان الخلع عقد معاوضة مشوبًا ومعلقًا على دفعها للعوض، فلا يقع به الطلاق إلا إذا قبلت، فكأنه قال لها: "إذا قبلت دفع العوض فأنت طالق"، وعلى هذا يصح له الرجوع قبل قولها نظرًا لجهة العوض.

أما شروط الصيغة فهي: أن يكون كلام كل واحد منهما مسموعًا للآخر ولمن يقرب منه من الحاضرين، ومنهما أن يكون قبول ممن صدر معه الخطاب، ومنها أن يقصد كل منهما معنى اللفظ الذي ينطق فإن جرى على لسانه بدون أن يقصد معناه، فإنه لا يصح ومنها أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول، ومنها أن يتفق الإيجاب مع القبول، فإذا قال لها: "طلقتك بألف"، فقالت: "بألفين لا يقع شيء"، وإذا قال لها: "طلقتك ثلاثا بألف"، فقالت: "قبلت واحدة بألف"، فإن الثلاث تقع بألف، وذلك وإن لم يوافق القبول الإيجاب في الطلاق، لكنه وافقه في المال والزوجة تملك المال والزوج يملك الطلاق وقد وافقته فيما تملك فتلزم به ويلزم بالثلاث[٢].

رأي الحنابلة:

يشترط في صيغة الخلع عدة شروط:

أولها: أن تكون لفظا، فلا يصح الخلع بالمعاطاة ولو نوى بها الطلاق بل لابد فيه من إيجاب وقبول.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٧٠ -٣٧١.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧٣.

ثانيا: أن يكون بالإيجاب والقبول في المجلس، فإذا قال لها: خالعتك بكذا وقام من المجلس قبل قبولها، فإنه لا يصح، وكذا إذا قامت هي ولم تقبل.

ثالثها: ألا يضيف الخلع إلى جزء منها، فإذا قال لها: "خالعتك يدك أو رجلك بكذا" وقبلت يكون لغوًا، وذلك لأن الخلع فسخ لا طلاق، بخلاف الطلاق الذي يقع عندما يضاف إلى جزء المرأة[١].

رابعها: أن لا يعلقها على شرط فإذا قال لها "إن بذلك لي كذا فقد خالعتك" فإن الخلع لا يصح ولو بذلت له ما سماه بخلاف الطلاق فإنه يصح تعليقه، وإذا اجتمع شرطًا مع الخلع فإن الخلع يصح والشرط يبطل.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص٣٧٣.

المبحث الرابع
توابع الخلع
المطلب الأول
الآثار التي ينفرد بها الخلع

وتتمثل هذه الآثار في التزام المختلعة بتسديد بدل الخلع كفرع أول وسقوط الحقوق الزوجية بينهما كفرع ثان.

الفرع الأول: التزام المختلعة تسديد بدل الخلع:

متى وقع الإيجاب والقبول على الخالعة بين الزوجين أو حكم القاضي به التزمت الزوجة بدفع بدل الخلع سواء كان البدل المتفق عليه أو المحكوم به قضاء أكثر مما أعطى الزوج لزوجته من الصداق وأقل العموم قوله تعالى: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) (البقرة، الآية: ٢٢٩) إذ هو عام في كل ما تعطيه الزوجة فداء لزوجها قليلاً كان أم كثيرًا زائدًا عن المهر أو أقل منه، وإذا كانت مريضة مرض الموت وخالعها زوجها على مال وقبلت وقع عليها طلاق بائن، كما لو كان الخلع في حال صحتها، ويستحق الزوج إذا توفيت الزوجة، وهي في عدة مرض الموت المبلغ المتفق عليه مقابل الخلع أو ميراثه أو ثلث تركتها ولو كانت وصية[١].

١- الفرقة بين الزوجين غير عوض:

إذا كانت الإساءة من الزوج بأنه ظهر ظلمه لزوجته من غير سوء اقترفته ولم ترض بالمقام معه فرق بينهما من غير عوض قال بذلك المالكية، وابن حجر من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: (**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**) (النساء، الآية: ١٩)، فإذا كانت الإساءة من الزوج فقد كانت الفرقة بسببه فاستحق فوات المهر عليه.

٢- الفرقة بين الزوجين بجزء من المهر:

---

(١) المغني (٥٩/٧).

وتتمثل في حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الإساءة منهما معًا:

وقد اختلف علماء المالكية في قولين:

القول الأول: تكون الفرقة من غير عوض، ويطلق الزوج من غير رد المهر.

القول الثاني: تكون الفرقة ببعض المهر، ولا يستوعبه الحكمان.

الترجيح: أنه إذا علم الظلم أو الإساءة من الزوجين معًا فإن الفرقة تكون ببعض المهر والأصل أنه إذا تساوت الإساءة أو جهل قدرها كانت الفرقة بنصفه، وإذا كان أحدهما أظلم كان بجزء منه حسب حظ إساءته ثلثًا أو ربعًا.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الظلم من الزوج وكانت الفرقة قبل الدخول:

فتكون الفرقة في هذه الحالة بنصف المهر المفروض، فإذا استحق الزوج نصف المهر لو طلق قبل الدخول، فكذا يستحقه أو طلق عليه وكان هو الظالم، وهو ما قال به ابن تيمية وهي معذورة في الفسخ.

٣- الفرقة بين الزوجين بالمهر كاملاً:

وتتمثل في حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا كانت الزوجة هي الظالمة والزوج يحسن إليها فيتوجب عليها إعادة المهر.

واختلف العلماء في مقدار العوض وفيه قولين:

القول الأول: المهر في حال طلب الزوجة الفرقة يتقرر كاملاً للزوج من غير زيادة، وهو قول الحنفية وابن حجر من الشافعية في فسخ المرأة إذا كانت النشور من قبلها بأن يكون بالمهر، وبه قال الحنفية، واستدل ابن تيمية بأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لامرأة ثابت بن قيس في رد الحديقة.

القول الثاني: إذا كانت الإساءة من الزوجة وفرق بينهما، فيكون على عوض يقدره الحكمان حسب اجتهادهما بما يريانه مناسبًا للطرفين ولو بأزيد من المهر وبذلك قال المالكية.

الترجيح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بحيث تكون الفرقة بالمهر كاملاً وما تبعه من حلي سلمت لها من الزوج من دون زيادة.

الحالة الثانية: إذا اختلف أيهما الظالم، هنا الأصول قول من ينفيه، فإذا فرق بينهما للخلل في مقاصد النكاح من الألفة فإنه يكون على المهر وما تبعه من حلي، ووجهه أنه لم يثبت على الزوج يسقط حقه في استعادة المهر لعموم قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قصة الحديقة.

الفرع الثاني: سقوط الحقوق الزوجية:

تسقط الحقوق الزوجية لكل من الزوج والزوجة وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي حدث فيه الخلع، ولا أثر لهذا الأخير في الحقوق الثابتة الأخرى التي لا علاقة لها بهذا الزواج، وفي سقوط هذه الحقوق من عدم سقوطه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة أن الخلع يسقط به كل حق ثابت الفعل لكل من الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة المتجمدة للزوجة، سواء كان الخلع بهذا اللفظ أو بلفظ المبارأة ومشتقاتها، لأن المقصود بالخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا بإسقاطه كل حق يتعلق بالزواج، فليس للزوجة المطالبة بمهرها التي لم تقبضه وليس لزوجها المطالبة بالمهر الذي قبضته، إلا إذا كان الخلع واقعًا عليه، أما ما لم يثبت كنفقة العدة والسكن فلا تسقط بالخلع بالاتفاق، ومثل ذلك حق الطفل في الحضانة وأجرة الرضاعة، غير أن الحقوق التي تسقط هي الحقوق المتعلقة بالزواج الذي وقع فيه الخلع[١].

(١) فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد نشر بدون سنة نشر، ص ٢٥٢.

الرأي الثاني: يرى الجعفرية أن الخلع لا يسقط به أي حق ولا يوجب به إلا ما اتفق عليه الزوجين، بأي لفظ وقع لأنه شبيه بالمفاوضة، ولأن كلاً من لفظي الخلع والمبارأة صريحًا في الدلالة على سقوط تلك الحقوق، فللزوجة بعد الخلع المطالبة بالمهر إن لم تكن قبضته وبنفقتها المتجمدة وغير ذلك من الحقوق.

الرأي الثالث: يرى أبو يوسف بين ما إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، وبين ما إذا وقع بلفظة المبارأة، ففي الأول لا يجب إلا ما اتفقا عليه، وفي الثاني لا تسقط به كل الحقوق المتعلقة بالزوجة، مع ما اتفق عليه، فهو في الأول مع الجعفرية، وفي الثاني مع الحنفية، ووجه التفرقة أن المبارأة صريحة في إبراء كل من الزوجين صاحبه، وهي لم تقيد شيء دون غيره، فتحمل على الإبداء كل ما يتعلق بالزواج، أما لفظ الخلع وما اشتق منه فلا يدل على هذا المعنى إن اقتصر فيه على ما اتفقه عليه[1].

يتضح مما سبق أن المسألة اجتهادية لعدم ورود نصوص شرعية أو قانونية تخصصها، ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اسقاط شيء من الحقوق الزوجية بالخلع، لأن هذا الأخير عقد معاوضة فلا يزداد على ما تراضيا عليه ولا يسقط غيره.

(١) المرجع السابق، ص ٥٧٣.

المطلب الثاني
الآثار العامة

وهي الآثار العامة التي يشترك فيها الخلع مع الطرق الأخرى لفك الرابطة الزوجية، فهذه الآثار تخضع لإرادة الطرفين بحسب ما تراضيا عليه، وعلى القاضي الاستجابة لهما إلا ما تعلق منها بالنظام العام كالحضانة مثلا التي يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه، وفيه سنتعرض في الفرع الأول لنفقة العدة، والحضانة كفرع ثاني، وأخيرا النزاع في متاع البيت.

الفرع الأول: نفقة العدة:

كل مختلعة معتدة تستحق نفقة من مال مخالعها طيلة مدة عدتها، ويجب على الخالع أن يتحمل نفقة العدة، وعلى المحكمة أن تحكم بها وتحدها إجماليًا أو شهريًا إذا طلبت الزوجة ذلك ولم تتنازل عن حقها هذا صراحة أمام القاضي، وهذا الأخير يجب عليه أن يراعي في تقدير نفقة العدة حال الزوجين، وتجدر الإشارة إلى أن نفقة العدة يمكن أن تكون بدلاً للخلع، وبالتالي يسقط هذا الحق وليس المطالبة به[١].

أولاً: عدة المختلعة:

العدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبًا، وفي الاصطلاح هي المدة التي تتربصها المرأة حتى تحل زوج آخر، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء**) (البقرة، الآية ٢٢٨)، والحكمة من هذه الآية التي جاءت على صيغة الأمر هي براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب[٢].

١- عدة المختلعة غير الحامل:

تعتد المختلعة غير الحامل بمضي ثلاثة قروء أو ثلاثة حيضات إذا كانت ممن

---

(١) زاد المعاد، (٤/ ٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ١٩٨٤م، ج٣٢، ص ٢٩٤-٣١٠،

يحضن[١]، وهذا يعني أنه إذا كانت المحكمة قد أصدرت حكمًا يقضي بطلاق الزوجة من زوجها خلعًا، فإنه لا يجوز لها أن تبرم عقد الزواج جديد إلا بعد مرور ثلاثة قروء، وهو ما يساوي ثلاثة أشهر إن تزوجت قبل ذلك فإنها تكون قد خالفت الشرع والقانون واعتبرت أثمة[٢]، أما إذا كانت المرأة لا تحيض سوء كانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت من اليأس من المحيض وهي خمسة وخمسون سنة على المفتى به، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: (**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) (الطلاق، الآية ٤)، وهذا يعني أن الزوجة إذا صدر الحكم بخلعها من زوجها لا يجوز لها هذه الفترة أن تتزوج الثانية من أي كان وإن تزوجت فإنها تكون قد ارتكبت إثمًا وقد اقترفت حرامًا، وعرضت زواجها للبطلان[٣]

٢- عدة المختلعة الحامل:

إذا كانت المرأة حاملا فعدتها وضع حملها ودليل ذلك قوله تعالى: (**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) (الطلاق، الآية: ٤)، فالحامل تعتد بوضع الحمل، فمدة العدة بالنسبة للمختلفة الحامل تختلف عن غيرها من النساء، فهي لم تحسب بالقروء، ولا بالأشهر وإنما مدة العدة بالنسبة إليها تنتهي بمجرد وضع حملها[٤].

٣- نفقة المختلعة:

تستحق المعتدة من طلاق بائن النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) (الطلاق، الآية:٦)، فالمطلقة تستحق السكن والنفقة، "فلا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ٣٧.

(٢) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ص ١٦٢.

(٣) مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص ٤٢٣.

(٤) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، مرجع سابق، ص ١٣٦

في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق(١).

وعليه فمهما كان أمر عدة الطلاق فإن المطلقة خلعًا تستحق النفقة كاملة طول مدة العدة التي تعتدها، لأنها تعتبر شرعًا وقانونًا مازالت في عصمة مخالعها أو من حقها أن تبقى في بيت الزوجية خلال مدة العدة، ولها الحق في النفقة في هذه الفترة، سواء كانت حاضنة أو غير حاضنة. ومن ثم فإن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها في جميع الأحوال، سواء كانت ظالمة أو مظلومة، وباعتبار أن من أهم الحقوق المترتبة للمختلعة هي الحق في النفقة والسكن، لكن في الواقع غالبًا ما تترك الزوجة بيت الزوجية وتستقر في بيت أهلها طوعًا أو كراهية، وهذا لأن الزوج كثيرًا ما يطرد الزوجة من البيت(٢) .

الفرع الثاني: الحضانة:

والحضانة لغة بمعنى الضم، ويقال: حضن الطائر البيضة أي ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت الأم ولدها أي قامت على تربيته(٣). واصطلاحًا: فقد عرفها الكاساني بأنها: ضم الأم لولدها إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه، ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه، وغسل ثيابه، وهو قول علماء الفقهاء(٤). ومن ثم فالحضانة هي حق من حقوق الأولاد وشرعت لمصلحة الولد لأن الولد في حياته الأولى يحتاج تربيته ورعايته والحضانة هي ضرب في هاتين الوظيفتين(٥).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ٣٠٨.

(٢) لوعيل محمد لمين المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، ٢٠٠٦، ص ١٢٨

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٦٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت بدون سنة نشر، ص ٤٠.

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، مرجع سابق، =

الفرع الثالث: النزاع في متاع البيت:

يعتبر النزاع في متاع البيت من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية بما فيها الخلع، وقد يتنازع الزوجان في بعض متاع البيت أو كله، بأن يزعم أحدهما أن المتاع كله ملك له، بينما ينكر الطرف الثاني هذه الملكية، والمقصود بمتاع البيت هو مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة[١].

وانطلاقًا من القاعدة الفقهية المشهورة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" يتضح أن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البيت، وهذا على أساس طبيعة الشيء محل الالتزام، كما أن المادة جاءت في صيغة غير معرفة نظرًا لعموميتها وشمولها وهذا ما يزيد في تعقيد التعامل مع نفس الحكم، فيبقى القاضي الموضوع السلطة التقديرية أثناء الفصل في قضية النزاع حول متاع البيت أن يتأكد من معرفة ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال عادة، ولا يجوز أن يعتمد اعتمادًا كليًا على مضمون القائمة المقدمة إليه من الزوج دون حجة أو دليل من أحدهما، ويكتفي بتوجيه اليمين ثم يعطي الحق لمن يحلف ويمنعه عمن ينكر، وعليه يمكن القول أنه لا يجوز تطبيق مجال النزاع حول متاع البيت إلا إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة هي: أن يكون موضوع النزاع قائمًا بين الزوجين هو شيء في متاع البيت حقيقة، وأن يكون سبب النزاع منصبًا على حق أحدهما في ملكية ما يدعى به[٢] ملكيته خاصة له، وأخيرًا أن يكون للمدعي منهما حجة كتابية أو شفهية لإثبات ما يدعيه، ونرى أن القضاء تعامل في متاع البيت بحيث ورد في الحكم "من المقرر قانونًا أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه ومتى تبين في قضة الحال أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية، غير أنها امتنعت عن تأديتها، وعليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقًا ونكلت عنها

=
ص١٣١.

(١) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص ١٤٩ – ١٥١.

أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار جزئيًا فيما يخص الأثاث والمصوغ"[١]. ويرجع تقسيم متاع البيت أو مبالغ المتاع باعتباره مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس إلى القضاة، وأما في حالة إنكار المتاع المطالب به فتطبق القاعدة العامة في الإثبات البيئة على من ادعى واليمين على من انكل[٢].

ويمكن ايجاز آثار الخلع فيما يلي:

١- أنه لا يتوقف على قضاء القاضي فهو ككل طلاق يقع من الزوج.

٢- أنه يقع به طلاق بائن، إن الطلاق الذي يقع بالخلع هو طلاق بائن ومؤدى ذلك: أن الرجل لا يجوز أن يرجع مطلقته المختلفة منه ويكون للطرفين أن يتزوجا مرة أخرى بعقد ومهر جديددين إذا اتفقا سويًا، ولكن هذا الزواج لا يكون جائزا إذا كانت الطاقة التي أجراها القاضي بالخلع هي المكملة للثلاث، كأن يكون الرجل الذي طلق زوجته قبل اختلاعها منه مرتين فجاءت طلقة الخلع الثالثة فتكون البينونة هنا بينونة كبرى فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخرًا ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها وتنتهي عدتها فيمكن أن تتزوج رجلها الأول الذي خلعته.

٣- لا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم، فالأم لها حضانة صغارها حتى السن القانونية ونفقتهم واجبة على أبيهم كما أن للأم أن تحصل على أجر حضانة من الأب لأن أجر الحضانة لا يسقط بالخلع، وللأب رؤية أولاده وله ضمهم في حالة بلوغهم السن القانونية، وتشمل نفقة الأولاد المسكن والمأكل والملبس ومصروفات الدراسة والعلاج طبقًا لحالة الأب يسرًا أو عسرًا.

٤- بالنسبة للميراث فإنه يشترط للتوارث بين الزوجين أن يكون الزواج قائمًا بعقد شرعي صحيح سواء حصل دخول أم لم يحصل، ويعتبر العقد قائمًا للمعتدة من طلاق رجعي أو المطلقة طلاقًا بائنًا إذا طلقها الزوج في مرض موته قبل صدور

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ص١٩٨.

(٢) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، ص ١٢٨- ١٢٩.

الحكم بالخلع ومات في خلال المرض أثناء عدتها، فإذا طلقت خلعًا وهي راضية بالخلع فلا تقوم فكرة التهرب من نظام المواريث في حق الزوج، ومن ثم فإن المرأة المطلقة خلعًا لا ترث ولو مات الرجل في عدتها، أما اذا مات أحد الطرفين أثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجري التوارث بينهما طبقًا للنصيب الشرعي لكل منهما.

٥- أما بالنسبة إلى النسب فإن المولود ينسب إلى المطلق متى وضعته في حدود سنة من تاريخ توقيع الخلع.

٦- ولا تأثير للخلع على ما يكون بين الطرفين من معاملات مالية أخرى، كأن تكون دائنة أو مدينة له، فلكل منهما مطالبة الآخر بديونه أو بوديعته، ولها أن تطالبه بأعيان جهازها إذا هي اشترته من مالها، حملته إلى بيت الزوجية.

٧- تعتد المرأة من الخلع عدة الطلاق ممن تعتد في الطلاق، كالمدخول بها وهي في سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة ثلاثة قروء (حيضان) من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع، فلا يجوز لها أن تتزوج خلال هذه المدة حتى تتأكد من خلو الرحم، إذا ما كانت حاملاً فإن عدتها تتراخي حتى وضع الحمل.

٨- أما بالنسبة إلى الحقوق والالتزامات التي ترتبط بالزواج ولم تذكر في الخلع ضمن الاتفاق، فأبو حنيفة يسقط به كل حق ثابت بالفعل لكل من الزوجين على الآخر، كالمهر والنفقة المتجمدة للزوجة، سواء أكان الخلع هذا اللفظ أو كان يلفظ المبارأة، لأن المقصود بالخلع قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين، وهذا لا يتحقق إلا باسقاط كل حق يتعلق بالزواج، فليس للزوجة أن تطالب بمهرها الذي لم تقبضه، ولا بالنفقة المتحدة لها، وليس للزوج أن يطالبها بالمهر الذي قبضته إلا إذا كان الخلع واقعًا عليه.

٩- لا يبطل الخلع إذا تضمن شروط فاسدة، كأن تشترط أن تكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير ذي رحم منه، أو أن تسقط حضانتها له، فالشرط يبطل وحده ويصح الخلع[١].

(١) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، مرجع سابق، ص٢١٧.

المطلب الثالث

الخلاف في طلاق المختلعة

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإيلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال الله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) [النساء، الآية: ١٩]، وحديث: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر"(١).

إلا أن البغض قد يتضاعف بين الزوجين ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والرحمة والمودة وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية عير قابلة للإصلاح، وحينئذٍ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإن كانت الكراهية من حيث الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، فالخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب يخلع خلعًا(٢)، وفي اللغة(٣): خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه، وسكي ذلك الفراق خلعًا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسًا للرجال، والرجال لباسًا لهن، فقال: (**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) (البقرة، الآية: ١٨٧).

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظره، أو لسوء عشرة، جاز له أن تخالعه على عوض، لقوله -عَزَّوَجَلَّ-: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**) (البقرة، الآية: ٢٢٩). ولما رواه مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ حبيبة بنت سهل أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عند ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- خَرَجَ إِلَى صلاة الصُّبْحِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢، حديث رقم ١- ١٤٦٩.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٢.
(٣) لسان العرب ١٢٣٢/٢.

فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "مَنْ هَذِهِ"؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا شَأْنُكِ"؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ – لِزَوْجِهَا-، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ "خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا"(١).

ولكن اختلفوا إذا طُلقت في العدة هل يلحقها طلاق؟ والدليل على خلافهم هذا قول الإمام الشافعي: "فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: "إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسأله هل يروي في قوله خبرا؟ فذكر حديثًا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده"(٢). ويقصد الإمام الشافعي بقوله "بعض الناس: الأحناف(٣) الذين قالوا: "المختلعة يلحقها الطلاق عندنا"، وبه قال الظاهرية، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وشريح، وطاوس، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، والثوري(٤). وقال مالك والحسن البصري: "يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد، فالقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلًا بالخلع، والحسن البصري يقول: إذا طلقها في مجلس الخلع لحقها، وإن طلقها بعده لا يلحقها"(٥).

ولكي تتضح هذه المسألة نعرض ما يلي:

---

(١) تخريج حديث حبيبة بنت سهل: نبه البيهقي إلى خطأ من الكاتب في قوله: «عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها»، والصواب الذي في الموطأ وفي الكتب الأخرى «عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل» فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد، قال البيهقي: وقد رواه الشافعي في كتاب الحجة على الصحيح (المعرفة ٥/٤٤٠-٤٤١). أخرجه مالك في موطئه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٢/٥٦٤حديث رقم ٣١.

(٢) الأم ٦/٢٦٩.

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢٤١.

(٤) المغني ٧/٢٥١، بداية المجتهد ٢/١٣٢، المجموع ١٦/٣٥٦.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٣٢ / الكافي للإمام مالك ١/٢٧٦.

أولا: رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن المختلعة مطلقة، فعدتها عدتها، ولها السكنى ولا نفقة لها لأن زوجها لا يملك الرجعة، وإذا خالعها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجة، ولا في معاني الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة، ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل أن ينكحها، وكذلك لو آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لم يقع إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد، ولو ماتت أو مات لم يتوارثا(١). وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وقول الحنابلة(٢).

واستدل الإمام الشافعي ومن ذهب مذهبه من القرآن والأثر والإجماع على أن الطلاق لا يلزمها. أما القرآن: فقد قال الله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**) (النور: الآية ٦، ٧ إلى آخر الآيتين)، وقال تعالى: (**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**) (البقرة، الآية: ٢٢٦)، و(**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**) (النساء، الآية: ١٢)، وقال -عَزَّوَجَلَّ-: (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**) (النساء، الآية: ١٢]. ووجه الاستدلال في هذه الآيات: أن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء(٣)، والظهار(٤)، واللعان، والطلاق، والميراث بين الزوجين، فلما عُقِل عن الله -عَزَّوَجَلَّ- أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع طلاقه.

أما الأثر: فهو ما رواه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ابن الزبير أنها قالا في المختلعة يطلقها زوجها قائلاً: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا

---

(١) راجع: الأم ٦/٥٠٥، ٢٦٩، المهذب ٢/٧٤.

(٢) عمدة الفقه ١/١٠٦، المحرر في الفقه ٢/٤٥، المغني٧/٢٥١، المجموع ١٦/٣٠٦.

(٣) الإيلاء: مصدر آلى يولي، والمولى من خلف بيمين يلزمه به كفارة، وهو إذا قال لامرأته: والله لا أقربك – يعني الجماع- أو تلله، أو بالله لا أقاربك فهو في هذا كله مول على الأبد، وإذا مضت ربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف، فإما أن يفي وإما أن يطلق. الأم ٦/٦٨٠- ٦٧٠.

(٤) الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها: أنت مني كظهر أمي، أو أنت معي أو ما أشبه ذلك كظهر أمي، فهو ظهار، وأصل الظهار كان طلاق الجاهلية، فحكم الله -عَزَّوَجَلَّ- فيه بالكفارة، فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه الظهار حتى يكفر. الأم ٦/٦٩٥- ٦٩٦.

يملك[١]. ووجه الاستدلال في هذا الأثر: أنه لا يملك رجعتها فلم يلحقها طلاق كالأجنبية. قال صاحب المجموع: "نقول: لأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع النية، لم يصح طلاقها بالصريح، كما لو انقضت عدتها، إذ من لا يلحقها الطلاق بعوض... لا يلحقها بغير عوض، كالأجنبية، كما لو انقضت عدتها، إذ من لا يلحقها الطلاق بعوض.. لا يلحقها بغير عوض، كالأجنبية"[٢].

يرى الإمام الشافعي أن الزوج لو خالع امرأته ثم أخذ منها شيئًا على أن يطلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق، وكان الخلع مردودًا؛ لأنه أخذه على ما لا يلزمه[٣]. قال ابن قدامة من طريق الحجة وما يلزم منها: "قولُ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبيرِ، لا نعرفُ لهما مُخالِف فى عصرِهما، ولأنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بنكاحٍ جديدٍ، فلم يَلْحَقها طلاقُه، كالمُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، أو المُنقَضِيةِ عِدَّتُها، ولأنَّه لا يملكُ بُضْعَها، فلم يَلْحَقْها طلاقُه، كالأجْنبيَّةِ، ولأنَّها لا يقَعُ بها الطَّلاقُ المُرْسَلُ، ولا تُطلَّقُ بالكنايةِ، فلم يَلْحَقُها الصَّريحُ المُعيَّنُ، كما قَبْلَ الدُّخولِ، ولا فَرْقَ بين أن يُواجِهَها به، فيقولَ: أنتِ طالقٌ، أو لا يُواجهَها به، مثل أن يقولَ: فلانةٌ طالقٌ"[٤].

ثانيًا: رأي المخالفين وأدلتهم:

ذهب الأحناف إلى أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق، وبه قالت الظاهرية، وهو قول ابن مسعود، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وسعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد، ومكحول، وعطاء، والثوري[٥]، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بما رواه أبو يوسف بإسناده في الأمالي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة"[٦]، ويرى ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أبواب الطلاق، باب الطلاق بعد الفداء ٦/٤٨٧- ٤٨٩.
(٢) المجموع ٦/٥٠٥.
(٣) الأم ٦/٥٠٥.
(٤) المغني ٧/٢٥١.
(٥) راجع: شرح فتح القدير ٤/٢٤١.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء ١/٣٨٦ حديث رقم ١٤٦٧ .

الهمام أنه إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، لقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة، الآية: ٢٢٩]، فإن فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الخلع تطليقة بائنة"(١)، ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكناية بائن، إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا، ولأنها لا تُسلِم المال إلا لتُسلم لها نفس وذلك بالبينونة(٢). قال السرخسي: "فالحكم الأصلي لما دون الثلاث من الواحدة البائنة، والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق، وزوال الملك أيضًا حتى لا يحل له وطؤها إلا بنكاح جديد ولا يصح ظهاره، وإيلاؤه ولا يجري اللعان بينهما ولا يجري التوارث ولا يحرم حرمة غليظة حتى يجوز له نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر؛ لأن ما دون الثلاثة - وإن كان بائنًا - فإنه يوجب زوال الملك لا زوال حل المحلية"(٣). وأرى أن هذا القول مؤداه أن المرأة أصبحت أجنبية عن زوجها، وإذا صارت أجنبية فإنه لا يلحقها الطلاق.

ثالثًا: رد الإمام الشافعي على ما قاله المخالف:

لقد عقد الإمام الشافعي مناقشته للرد على ما قاله مخالفوه، بادئًا مناقشته بسؤال وجهه لمخالفه قائلًا: أفرأيت لو قذفها أيلاعنها؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أترثه؟ رد المخالف قائلًا: لا. قال الإمام الشافعي: قلت ألا إن أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة؟ رد المخالف قائلًا: نعم. قال الشافعي: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة لأن الله تبارك وتعالى قال (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) (الأحزاب، الآية: ٤٩]. فرد

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤٥/٤ حديث رقم ١٣٤، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن أحمد المصري، عبد الله بن وهيب الغزي، محمد بن أبي السري، رواد بن عباد بن كثير، عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، قم إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل الخلع تطليقة بائنة. أخرجه البيهقي في سننه الكرى: باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق ٣١٦/٧ حديث رقم ١٤٦٤٢.

(٢) شرح القدير ٢١١/٤-٢١٥، وانظر: لسان الحكام ٣٢٩/١، تحفة الفقهاء ١٩٩/١، بداية المبتدي ٧٩/١.

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/٣.

المخالف قائلًا: نعم. قال الشافعي: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة وهي خلاف قولكم، وأنت تزعم أنك لا تخالف واحدًا من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا إلى قول مثله فخالفت ابن عباس، وابن الزبير معًا، وآيات من كتاب الله تعالى ما أدري لعل أحدًا لو قال مثل قولك هذا لقلت له: ما يحل لك أن تتكلم في العلم وأنت تجهل أحكام الله ثم قلت فيها قولا لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ وأنت تنسب نفسك إلى النظر.

ويسأل المخالف عن هذا القول، فيرد عليه الشافعي قائلًا: زعمت أنه إن قال للمختلعة أنت بتة، وبرية، وخلية ينوي الطلاق لم يلزمها الطلاق، وهذا يلزم الزوجة وأنه إن قال: كل امرأة له طالق ولا ينوها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هي لأنها ليست بامرأة له ثم قلت وإن قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته ؟![1].

وحاصل هذه المسألة: هل يلحق المختلعة طلاق أم لا؟ قال أبو حنيفة: يلحقها، ولم يفرق بين الفور والتراخي، وقال مالك: لا يلحقها إلا إن كان الكلام متصلًا، وقال الشافعي: لا يلحقها، وإن كان الكلام متصلًا. وسبب الخلاف: أن العدة عند الإمام مالك والشافعي من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام الزواج، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها، فمن رآها من أحكام النكاح لحقها الطلاق عنده، ومن لم ير ذلك لم يلحقها الطلاق.

من خلال محاورة الإمام الشافعي لمخالفيه ومن خلال ما قدمه المخالفون من رأي يتضح لي أن المختلعة لا يلحقها طلاق سواء قيل بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يجعل المرأة أجنبية عن زوجها وإذا أصارت أجنبية عنه فإنه لا يلحقها طلاق[2].

---

(١) انظر: الأم ١٩٧/٦.

(٢) الخلع طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح الجديد من أقوال الشافعي الثلاثة، وقال أحمد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عددًا وليس بطلاق وهو القديم من قولي الشافعي. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤١٠.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١- أن من مقاصد التشريع الإسلامي التي لأجلها وضعت الأحكام الفقهية؛ رفع الحرج والتيسير على الناس ودفع الشقاق والضرر بالآخرين.

٢- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها يمكن الاعتماد عليها في وضع القوانين التشريعية في البلاد الإسلامية، مما يجوز معه وضع أحكامها في صورة مواد قانونية تشريعية.

٣- الخلع يعد طلاقًا بائنًا عند المالكية، والشافعية في قولهم الجديد، وتعتد فيه المرأة بثلاثة قروء كباقي المطلقات وهو ما استقرت عليه مدونة الأسرة كذلك، في حين اعتبره الحنابلة والشافعية في قولهم القديم فسخًا لا ينقص من عدد طلقات الزوج وتعتد المرأة منه بحيضة واحدة فقط.

٤- أن يكون خلع المرأة برضاها ورغبتها الكاملة في الفرقة دون إكراه أو ضغط من الزوج أو غيره، وإلا وقع الطلاق بائنًا ولا عوض فيه للزوج وهو ما وافقت فيه المدونة المذهب المالكي.

٥- الخلع في الحيض طلاق بدعي لا يجوز عند المالكية، ويجوز عند الجمهور من الأحناف والحنابلة والشافعية.

٦- أهم أسباب الخلع هو الخوف من ألا يقيما حدود الله وذلك بعدم مراعاة طرف منهما لحقوق طرف آخر إلا أنه يجوز الخلع لمجرد كراهة الاستمرار في الزواج.

٧- يصح الخلع ممن يصح طلاقه، وذلك أن الطلاق يقع بلا عوض، وهو يصح فالأولى أن يقع بالعوض.

٨- يقع الخلع بألفاظ عديدة وبصيغ عديدة المهم أن يعطي معنى الخلع بما يتضمنه من شروط وأركان.

٩- فيما يخص كون الخلع طلاقًا أم فسخًا، فالراجح أنه فسخ وذلك لقوة الأدلة القائلة بذلك.

١٠- هناك بعض الحقوق التي تسقط بالخلع وهناك حقوق لا تسقط، والراجح لدي أن المسألة تخضع للاتفاق.

١١- إذا اختلع الزوجان ثم أرادت الزوجة العودة فإنهما لا يعودا إلا بعقد جديد.

١٢- التفريق بين الفسخ والطلاق له فائدة لما يترتب على هذا التفريق من آثار، ومثال ذلك إذا وقع التفريق لعيب قبل الدخول، فمن رآه فسخًا لم يترتب عليه شيئًا، ومن عده طلاق أوجب فيه نصف المهر.

التوصيات:

١- عدم اللجوء إلى الطلاق إلا في الحالات الضرورية التي يكون فيها الطلاق بمثابة طريق النجاة الوحيد، والوسيلة الأخيرة لفك النزاع ومشاكل الزوجين.

٢- السعي قدر المستطاع لإصلاح ذات البين بكل الوسائل الممكنة، لما يترتب عن الطلاق من أضرار تنعكس سلبًا على الأسرة والمجتمع.

٣- العمل على توعية المقدمين على الزواج بمقاصده والحكمة من مشروعيته.

٤- إدماج فقه الأسرة وأحكام الزواج والطلاق في المناهج الدراسية لتعريف الناشئة بدينهم، وتوعيتهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٥- إتباع الهدي النبوي في معاملة الزوجات واقتداء النساء بأمهات المسلمين والصحابيات رضوان الله عليهن في معاملة أزواجهن.

٦- الحفاظ على الأسرة لأنها نواة المجتمع، وحرص الآباء على تربية أبنائهم تربية حسنة وفق المنهج الإسلامي القويم، لأنهم رجال الغد ونساؤه، بعيدًا عن التعصب والتشدد ودس بعض الأفكار المسمومة المتمثلة في التمييز والعنصرية

بين الجنسين، وتعريفهم بأن اللهسُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خلقهما ليكملا بعضهما بعضًا، لا ليحارب بعضهم الآخر أو يظلم أو يتسلط بعضهم على بعض.

٧- مظافرة الجهود لأجل إعداد ناشئة سليمة وقويمة متفقة في دينها، تعي جيدًا دورها في الحياة، وتعي أن الحياة عامة مبنية على التسامح والاحترام والتقدير والرحمة والمودة والكثير من الصبر لا سيما في الحياة الزوجية.

٨- إيجاد مواد نظامية وقانونية تضبط ما يبيح طلب الفسخ مما لا يبيحه من العيوب، حتى تكون منهجًا للقضاة، وتكون هذه الأنظمة منها ما يبيح الفسخ، وأخرى لا تبيح الفسخ، وأخرى تكون محل اجتهاد القاضي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وعلى أله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن القيم، شمس الدين، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (٨٨/٢).

٣- أحكام الأسرة في الإسلام: الخلع وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب وفقًا لأحدث تشريع، أحمد حسين فراج، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤م.

٤- أحكام الخلع في الإسلام: النشوز، الخلع، مع براهينها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، تقي الدين الهلالي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي للنشر، لبنان، ١٣٩٥هـ.

٥- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر، سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٧- أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، محمد سمارة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨م.

٨- الأشباه والنظائر، الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩- إعانة الطالبين، البكري، ٣/ ٣٣٦.

١٠- الأعلام، الإمام محمد بن عرفة الدسوقي، (١٧٢/٧).

١١- الأم، الشافعي، محمد ابن إدريس، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، (٥/ ٢١٣).

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (١٨٧/٢).

١٣- الأوسط في شرح قانون الأسرة، حسين طاهري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أحمد المصري (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٦/ ٢٦١.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٦٦/٣).

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٢٧.

١٧- البناية، (٤/ ٦٦٩).

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. ط) و(د. ت)، دار الهداية، (ج٢٠).

١٩- التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٧٥٠،

٢٠- تحفة الفقهاء ١/ ١٩٩.

٢١- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، ٧/ ٢٣٩.

٢٢- الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي) لمحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (ج ٣).

٢٣- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ت: سامي الصقير، محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٢/ ٦٥٦.

٢٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، الجزء الخامس، دار عالم الكتب للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.

٢٥- الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ١٠.

٢٦- زاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم، ص٨١٥.

٢٧- سبل السلام، الصنعاني، محمد ابن اسماعيل، مكتبة الرسالة الحديثة، د.ت، (٣/ ١٦٨).

٢٨- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.

٢٩- سنن أبو داوود، أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الجزء الثاني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، لبنان.

٣٠- سنن البيهقي، ٢٩٥/٧ .

٣١- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية للنشر والتربيع، لبنان.

٣٢- سنن الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٣- شرح القدير ٢١١/٤.

٣٤- الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، ابن عرفة، ٢/ ٢٦٣.

٣٥- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، أحمد بن علي (ت: ٩٩٥هـ)، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ٢/ ٤٧٦.

٣٦- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع، أبي عبد الله محمد ابن القاسم الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (ج١).

٣٧- شرح فتح القدير ٢٤١/٤.

٣٨- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٧م.

٣٩- شرح ميارة الفاسي، (ج ١/ ٢٢٣).

٤٠- صحيح البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.

٤١- صحيح مسلم (١٠٩١/٢).

٤٢- عمدة الفقه ١٠٦/١.

٤٣- الفتاوي، (٣٣، ١٥٢).

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرين، دار المعرفة بيروت، (د ط)، (ت. ن) ١٣٧٩هـ، (ج ٩).

٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة، (د. ت.)، (٧/ ٤٨٢).

٤٦- فقه السنة، سيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م، ج ٢.

٤٧- فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني، أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد نشر بدون سنة نشر.

٤٨- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار حزم للطباعة، بيروت، دون سنة نشر.

٤٩- القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٥٠- الكافي للإمام مالك ٢٧٦/١.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٧/ ٤٢٧.

٥٢- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني العليمي الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (ت. ن) ١٣٧٩هـ، (ج٣).

٥٣- لسان الحكام ٣٢٩/١.

٥٤- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، دار الصادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (ج١٠/ ٢٢٧).

٥٥- لوعيل محمد لمين المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، ٢٠٠٦.

٥٦- المبسوط (١٧١/٦).

٥٧- المجموع ٣٠٦/١٦.

٥٨- مجموع فتاوى السيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ٣٢/ ٢٩٦.

٥٩- المحرر في الفقه، لمجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت،

د. ت، ٤٥/٢.

٦٠- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩.

٦١- مختصر الشيخ خليل (١٧/١).

٦٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٦٣، المبسوط، لشمس الدين الشرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت ٦/ ١٧١.

٦٣- مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٥٠.

٦٤- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني، صادق، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٢.

٦٥- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط/٢، د.ت.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٤٨٢.

٦٧- المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي، ١/ ٥٩٠.

٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الجزء الثالث، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ.

٦٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، مصر، ط١: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (ج٧).

٧٠- مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، المطبعة الأهلية، تونس، ط١، ١٣٤٦هـ.

٧١- مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص ٤٢٣.

٧٢- المقدمات والممهدات، لابن رشد (١/ ٥٥٨).

٧٣- مناهج البحوث وكتابتها، يوسف القاضي، ط/ طبعة دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٧٤- منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٣٤٤.

٧٥- المهذب ٢/٧٤.

٧٦- الموسوعة الشاملة، عمرو الفقي، ج٢، ط١، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، ٢٠٠٥م.

٧٧- نيل الأوطار، (٣٩/٧).

References and Sources

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn al-Qayyim, Shams al-Din, *I'lam al-Muwaqqi'in*, Dar al-Jil, Beirut, 1973, Vol. 2, p. 88.
3. *Family Rulings in Islam: Khul' and Children's Rights, and Alimony of Relatives According to the Latest Legislation*, Ahmad Hussein Faraj, Dar Al-Jami'a Al-Jadida for Publishing and Distribution, Egypt, 2004.
4. *Rulings of Khul' in Islam: Disobedience and Khul' with Evidences from the Qur'an, Sunnah, and Scholars' Opinions*, Taqi al-Din al-Hilali, 2nd ed., Islamic Office for Publishing, Lebanon, 1395 AH.
5. *Khul' Rulings in Islamic Law*, Amer, Sa'id al-Zaybari, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
6. *Ahkam al-Qur'an*, Ahmad ibn 'Ali al-Razi, Abu Bakr al-Jassas, Vol. 1, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Lebanon, 1405 AH.
7. *Marital Rulings and Effects: A Comparative Commentary on Personal Status Law*, Muhammad Samara, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Jordan, 2008.
8. *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*, al-Khalwati and al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH / 1983 AD.
9. *I'anat al-Talibin*, al-Bakri, Vol. 3, p. 336.
10. *Al-A'lam*, Imam Muhammad ibn 'Arafa al-Desouki, Vol. 7, p. 172.
11. *Al-Umm, al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1983, Vol. 5, p. 213.*
12. *Anis al-Fuqaha fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawila bayn al-Fuqaha', al-Qunawi, Vol. 2, p. 187.*
13. *Al-Awsat fi Sharh Qanun al-Usrah, Hussein Tahiri, 1st ed., Dar al-Khalduniya, Algeria, 2009.*
14. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Ibn Najim, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Islami, Vol. 6, p. 261.*
15. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Ibn Rushd, Vol. 3, p. 66.*
16. *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din al-Kasani, Edited by Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2002, Vol. 4, p. 327.*

17. *Al-Binayah, Vol. 4, p. 669.*
18. *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Abu al-Fayd Murtada al-Zabidi, Edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, Vol. 20.*
19. *Al-Tajrid, al-Quduri, Ahmad ibn Muhammad, 2nd ed., Center for Fiqh and Economic Studies, Dar al-Salam, Cairo, 1427 AH / 2006 AD, Vol. 9, p. 4750.*
20. *Tuhfat al-Fuqaha', Vol. 1, p. 199.*
21. *Al-Jami' al-Saghir fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Judge Abu Ya'la, Edited by Nasser al-Salama, Dar Atlas, Riyadh, 2000, Vol. 7, p. 239.*
22. *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1st ed., 1384 AH / 1964 AD, Vol. 3.*
23. *Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat, Edited by Sami al-Suqayr and Muhammad al-Luhaydan, Dar al-Nawadir, Syria, 1st ed., 1432 AH / 2011 AD, Vol. 2, p. 656.*
24. *Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn 'Abidin, Vol. 5, Dar 'Alam al-Kutub, Saudi Arabia, 2003.*
25. *Al-Hawi al-Kabir by al-Mawardi, Vol. 10, p. 10.*
26. *Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-'Ibad by Ibn al-Qayyim, p. 815.*
27. *Subul al-Salam, al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il, Maktabat al-Risalah al-Hadithah, Vol. 3, p. 168.*
28. *Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, 2nd ed., Maktabat al-Ma'arif, Saudi Arabia, 1417 AH.*
29. *Sunan Abi Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Vol. 2, al-Maktabah al-'Asriyya, Lebanon.*
30. *Sunan al-Bayhaqi, Vol. 7, p. 295.*
31. *Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn Surah al-Tirmidhi, Vol. 3, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon.*
32. *Sunan al-Daraqutni, Ali ibn 'Umar al-Daraqutni, Vol. 2, 1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Lebanon, 2004.*
33. *Sharh al-Qadir, Vol. 4, p. 211.*
34. *Al-Sharh al-Kabir li al-Dardir with al-Desouki, Vol. 2, p. 263.*

35. *Sharh al-Minhaj al-Mukhtasar ila Qawa‘id al-Madhhab, al-Manjur, Edited by Muhammad al-Shaykh Muhammad al-Amin, Dar ‘Abd Allah al-Shanqiti, Vol. 2, p. 476.*
36. *Sharh Hudud Ibn ‘Arafa, by al-Rassa‘, Edited by Muhammad Abu al-Ajfan and Tahir al-Ma‘muri, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1993, Vol. 1.*
37. *Sharh Fath al-Qadir, Vol. 4, p. 241.*
38. *Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya, Mahmoud al-Sartawi, 3rd ed., Dar al-Fikr al-‘Arabi, Egypt, 2007.*
39. *Sharh Mayarah al-Fasi, Vol. 1, p. 223.*
40. *Sahih al-Bukhari, al-Bukhari, Bayt al-Afkar al-Duwaliyya, Saudi Arabia, 1998.*
41. *Sahih Muslim, Vol. 2, p. 1091.*
42. *‘Umdat al-Fiqh, Vol. 1, p. 106.*
43. *Al-Fatawa, Vol. 33, p. 152.*
44. *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar al-‘Asqalani, Edited by ‘Abd al-‘Aziz ibn Baz et al., Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1379 AH, Vol. 9.*
45. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh, Wahbah al-Zuhayli, Vol. 7, p. 482.*
46. *Fiqh al-Sunnah, al-Sayyid Sabiq, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, 1969, Vol. 2.*
47. *Fiqh of Sunni Schools, Ja‘fari and Civil Law: Family Law in Islam, Muhammad Mustafa Shalabi, 4th ed., University Press, [No date or place].*
48. *Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba‘a, ‘Abd al-Rahman al-Jaziri, Vol. 4, 1st ed., Dar Hazm, Beirut.*
49. *Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, Ibn Juzayy al-Gharnati.*
50. *Al-Kafi by Imam Malik, Vol. 1, p. 276.*
51. *Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘, al-Buhuti, Vol. 7, p. 427.*
52. *Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, ‘Abd al-Ghani al-‘Alimi al-Dimashqi, Edited by Muhammad Muhyiddin ‘Abd al-Hamid, al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut, Vol. 3.*
53. *Lisan al-Hukkam, Vol. 1, p. 329.*

54. *Lisan al-‘Arab, Ibn Manzur, 3rd ed., Dar al-Sadir, Beirut, 1414 AH, Vol. 10, p. 227.*
55. *The Legal Center of Women in Algerian Family Law, Lawi‘l Muhammad Lamin, 2nd ed., Dar Houma, 2006.*
56. *Al-Mabsut, Vol. 6, p. 171.*
57. *Al-Majmu‘, Vol. 16, p. 306.*
58. *Majmu‘ Fatawa Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, Edited by ‘Abd al-Rahman ibn Qasim and Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an, Medina, 2004, Vol. 32, p. 296.*
59. *Al-Muharrar fi al-Fiqh, Majd al-Din Ibn Taymiyyah, Dar al-Kitab al-‘Arabi, Beirut, Vol. 2, p. 45.*
60. *Mukhtar al-Sihah, al-Razi, 5th ed., al-Maktabah al-‘Asriyya, Beirut, 1999.*
61. *Mukhtasar al-Shaykh Khalil, Vol. 1, p. 17.*
62. *Mukhtasar al-Quduri, Edited by Kamil ‘Awidah, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1997, p. 163.*
63. *Mukhtasar al-Muzani, Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1998, p. 250.*
64. *Al-Mudawwanah al-Fiqhiyyah al-Malikiyyah wa Adillatuh, al-Ghiryani, Vol. 2, 1st ed., Mu’assasat al-Rayan, Beirut, 2002.*
65. *Al-Murshid al-Salim fi al-Mantiq al-Hadith wa al-Qadim, ‘Awad Allah Hijazi, Dar al-Tiba‘ah al-Muhammadiyya, Cairo, 2nd ed.*
66. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, al-Fayumi, Vol. 2, p. 482.*
67. *Al-Mu‘unah ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madinah, Vol. 1, p. 590.*
68. *Mughni al-Muhtaj, Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Vol. 3, Dar al-Fikr, 1412 AH.*
69. *Al-Mughni, Ibn Qudamah, Edited by Taha al-Zayni et al., Maktabat al-Qahirah, Cairo, 1st ed., 1388 AH / 1968 AD, Vol. 7.*
70. *Miftah al-Wusul li-Bina’ al-Furu‘ ‘ala al-Usul, al-Sharif al-Tilimsani, al-Matba‘ah al-Ahliyyah, Tunis, 1st ed., 1346 AH.*
71. *Miftah al-Wusul, p. 423.*
72. *Al-Muqaddimat wa al-Mumahhidat, Ibn Rushd, Vol. 1, p. 558.*

73. *Manahij al-Buhuth wa Kitabatihā, Yusuf al-Qadi, Dar al-Murikh, Riyadh, 1404 AH.*
74. *Muntaha al-Iradat, al-Buhuti, Vol. 3, p. 344.*
75. *Al-Muhadhdhab, Vol. 2, p. 74.*
76. *Al-Mawsu'ah al-Shamilah, 'Amr al-Faqi, Vol. 2, 1st ed., Modern University Office, Egypt, 2005.*
77. *Nayl al-Awtar, Vol. 7, p. 39.*

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ٢٢٧٣
التمهيد: (التعريف بمفردات عنوان البحث) ٢٢٨٠
المطلب الأول: مفهوم الخلع ٢٢٨٠
المطلب الثاني: مفهوم الطلاق ٢٢٨٢
المطلب الثالث: مفهوم الفسخ ٢٢٨٤
المبحث الأول: حكم الخلع وحكمة مشروعية ٢٢٨٥
المطلب الأول: حكم الخلع في الشريعة الإسلامية ٢٢٨٥
المطلب الثاني: حكمة ودليل مشروعية الخلع ٢٢٨٨
المبحث الثاني: طبيعة الخلع ٢٢٩٢
المطلب الأول: القول الأول: أن الخلع طلاق ٢٢٩٢
المطلب الثاني: القول الثاني: أنه فسخ ٢٢٩٤
المطلب الثالث: الفرق بين الفسخ والطلاق ٢٢٩٦
المطلب الرابع: الفرق بين الخلع والفسخ ٢٢٩٧
المبحث الثالث: أركان الخلع وصيغته ٢٢٩٨
المطلب الأول: أركان الخلع ٢٢٩٨
المطلب الثاني: صيغة الخلع ٢٣٠٠
المبحث الرابع: توابع الخلع ٢٣٠٤
المطلب الأول: الآثار التي ينفرد بها الخلع ٢٣٠٤
المطلب الثاني: الآثار العامة ٢٣٠٨
المطلب الثالث: الخلاف في طلاق المختلعة ٢٣١٤
الخاتمة ٢٣٢٠
المصادر والمراجع ٢٣٢٣
فهرس الموضوعات ٢٣٣٤